

# صيام يوم السبت في غير الفرض وما أحدث من خلاف بين

## الشباب

### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد كثرت الأسئلة عن صوم يوم عاشوراء والذي صادف عندنا في الجزائر الغراء يوم السبت، وإذا كان الحال هكذا فهل يجوز صومه مع موافقته ليوم السبت أم لا؟ وما قولكم في حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء؟، ووقع إلحاح كبير من بعض طلبة العلم عندنا في الجزائر في بيان هذا الأمر، فوعدتم خيرا، وهأنا ألي رغبتهم على عجل، وأكتب ما يسر الله في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

### تنبيه مهم جدا:

قصدتُ تأخير إنزال المقال بعد فوات يوم عاشوراء حتى لا أدخل مع بعض القراء في جدال عقيم، وخاصة مع الذين عندهم حكم مسبق عن المسألة دون بحث ولا تفتيش، وأنا لا ألومهم إذا كانوا في مرحل الطلب ولا يملكون القدرة على تتبع الأقوال وبحث المسألة من موطنها إن قلدوا علما والتزموا قوله، ولكن الإشكال أن يلزموك بقوله ويشنعوا عليك إن خالفته، وقد يسيئون بك ظنًا، وأنتك تتعمد مخالفة العالم الفلاني لتلفت الأنظار إليك، وغيرها من الأقوال العقيمة والله المستعان.

قلت: عرفت هذا الشغب لما أنزلت مقالا عن حكم التكبير المقيد عقب الصلوات الخمس في أيام

التشريق، حيث أُنِي فُجئت ببعض المشاركين يُحوّلون المسألة من بحث علمي - نسعى من ورائه إلى تعلم علم الخلاف وإلى إدراك طرق المناقشة العلمية المثمرة-، إلى حملة انتحائية، وحرب مليئة بالتهم والشكوك، فبعضهم يقول: أنا مع فلان، والثاني: أنا أأيد فلانا، والثالث: الحق مع فلان... وهكذا، وهذا الصنيعُ الأهوك لا يثري المسألة ولا يؤول بها إلى جلاء فصولها، بل يجيد بها عن المقصود الحسن، ويغرقها في بحر الجدل وتراشق التهم، ثم قام صنف من المشاركين بالدفاع عن عالم قد اشتهر عنه القول بعدم مشروعية التكبير المقيد عقب الصلوات الخمس في أيام التشريق، مع أن غيره من العلماء يخالفونه في رأيه، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (312/8 الفتوى رقم 10777 طبعة دار العاصمة): ((يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دلّ على مشروعية ذلك الإجماع وفعل الصحابة رضي الله عنهم. أعضاء اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي،.

قلت: وشرع بعض الكتاب في الدفاع عن هذا العالم بطريقة عجيبة وسمجة، وكان الموضوع رصد للقدح فيه، والنقص من قدره والله المستعان والعاصم من الوقوع في عرض علماء الإسلام. وأقول: لا يقوم بالتشويش وخلط المسائل إلا العاجز عن النقاش، والفارغ من الأدلة الشرعية والمضيع لتصور السلف للمسائل العلمية والله المستعان؛ هذا أمر.

والأمر الثاني: أنني أخرت إنزال المقال على الشبكة حتى لا أفسد، أو بالأحرى حتى لا أشوش على من صام، أو على من ترك الصيام اعتقاداً منه أنه الواجب عليه في مثل هذه الصورة، ويكون بعد ذلك طرحاً للمسألة طرحاً علمياً صرفاً، ثمّاره تظهر إذا شارك فيه الإخوة بشيء من التجرد والحكمة في سرد الأقوال والفهم لها قبل إنزالها:

والأمر الأخير: أنني قرأت ما سطر العلامة المحدث نابغة العصر محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في المسألة، بل لعلي أعرف قوله رحمه الله في المسألة منذ عشرين سنة أو أكثر، حيث أُنِي قرأت ما حرر في كتابه العظيم الإرواء، وما كتب رحمه الله في الصحيحة، وما علق به على كاتب فقه السنة في كتابه الفذ تمام المنة، واستمعت إلى بعض جلساته العلمية مع بعض المشايخ في المسألة، وقرأت كذلك ما كتب بعض طلابه النجباء كالأخ الفاضل الشيخ علي بن حسن

الحلي حفظه الله وباقي إخوانه أهل السنة والجماعة في الشام المحروسة.

إذا؛ من أراد أن يسرد كلام الشيخ الألباني رحمه الله فليسرده بحلم وعلم وأناة دون ضجة أو سخب، أو أن يتظاهر أنه أتى بشيء جديد لم نطلع عليه، والأغرب من ذلك أن يظهرنا في صورة من تكلم في المسألة دون علم بكلام العلامة الألباني رحمه الله، هذا ما أردت التنبيه له حتى لا نخرج من حقل العلم والمعرفة إلى براري الجدل والطيش، وتراشق بالتهم، والله العاصم من الزلل.

والآن أشرع في طرح الموضوع بشيء من الاختصار حتى يتسنى للقراء الكرام قراءة الموضوع في أسرع وقت، أما الحديث عن المسألة من كل جانبها فآثرت أن أتركها إلى الكتاب الذي جمعت فيه مسائل أشكلت على جمع من الطالب يسر الله إتمامه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

أولاً: كلام أهل الشأن في حديث الصماء ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمصه))

قلت: هذا الحديث رواه على الجادة الإمام **1** الأوزاعي عند أبي داود، والتمام في فوائده، **2** وأبو عاصم النبيل عند الإمام أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في الكبرى **3** والفضل بن موسى عند الطبراني في الكبير، **4** وسفيان بن حبيب عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، **5** وأصبغ بن يزيد عند النسائي في الكبرى، **6** وعبد المالك بن الصباح عند النسائي في الكبرى، **7** والوليد بن مسلم عند أبي داود وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک، **8** وقره بن عبد الرحمن عند الطبراني في الكبير، **9** ويحيى بن نصر عند الضياء، **10** وعباد الرملي عند الدارقطني في العلل، **11** ويحيى بن سعيد القطان عند الأثرم في الناسخ والمنسوخ.

كلهم: أي [الأوزاعي، وأبو عاصم النبيل، وسفيان بن حبيب، والفضل بن موسى، والوليد بن مسلم، وقره بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد القطان، وعباد الرملي، ويحيى بن نصر، وعبد الملك بن صباح، وأصبغ بن يزيد]،

عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو الطريق المحفوظ عند الحفاظ.

وكل من جعله عن عبد الله بن بسر أو عن أمه أو أبيه أو عمته أو خالته أو عن أبي أمامة فما أخاله إلا خطأ، ولا داعي من ذكر هذه الروايات فهي لا تهمنا في صلب البحث الآن، وموطنها الجزء الخاص ما دام أن الحديث ثبت من طرق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وثور أثبت وأحفظ لحديث خالد كما قال الحفاظ.

قال الدارقطني في العلل: والصحيح عن بسر عن أخته.

**\*\*\*** ثانيا: نظرة أئمة العلم لحديث الصماء

لقد سلك أئمة الشأن مع حديث الصماء سبلا:

**\*\*** السبيل الأول:- تضعيف الحديث وأنه شاذ مطروح وإن كان ظاهر سنده الصحة.

\* وأول من أعلّ الحديث الإمام الزهري رحمه الله، وهو قريب من طبقة خالد بن معدان، فقد أخرج أبو داود في سننه والحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب: (أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت؛ قال: هذا حديث حمصي). وسنده إلى الإمام الزهري صحيح.

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (81/2 ط دار الكتاب العلمية): (وقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به)، ثم روى رحمه الله بسنده من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت؟ فقال: لا بأس به، فقليل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي. فلم يعده الزهري حديثا يقال به، وضعفه

قلت: وعبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق؛ في حفظه شيء، وحديثه حسن عند المتابعات، فقد وثقه ابن معين، وكان أبو حاتم الرازي حسن الرأي فيه، وقال أبو زرعة حسن الحديث، وضعفه آخرون منهم النسائي وابن المديني وأحمد وقوم. \* وممن طعن في الحديث الإمام الأوزاعي أحد رواته.

أخرج الإمام أبو داود في سننه عن الإمام الأوزاعي أنه قال: (ما زلت له كاتما حتى رأيت انتشر)، وسنده إلى الإمام الأوزاعي صحيح.

\* وممن طعن فيه الإمام يحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد رحمهما الله :

فقال الأثرم في الناسخ والمنسوخ، قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه [وفي رواية: ينفيه]،

وأبي أن يحدث به وكان قد سمعه من ثور. قال: وسمعتة من أبي عاصم) ينظر الاقتضاء لشيخ الإسلام(572/2)

قال العلامة ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن على هامش عون المعبود(55/7 ط الفكر): (فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام [في] علل الحديث يحيى بن سعيد كان ينفيه وأبي أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث) اهـ

وفي رواية للأثرم أنه قال: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد، حديث الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحيى يتقيه.

قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة من كتاب الصيام(753/2): (وهذا يدل على توقفه عن الأخذ بالحديث، لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع)

ثم قال رحمه الله: (ولذلك قال الأثرم في مختلف الحديث: جاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها، وذكر الأحاديث في صوم المحرم وشعبان، وفيها السبت، والأحاديث في اتباع رمضان بست من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذا الحديث..).

وقال الأثرم كما نقل شيخ الإسلام في الاقتضاء: (وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت؛ أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر..).

• ومن قال بشذوذه الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(م321هـ) في شرح معاني الآثار(80/2) بعد ما ذكر حديث النهي عن صوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده: (ففي هذه الآثار المروية في هذا؛ إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ، الذي قد خالفها).

\* ومن طرح الحديث لشذوذه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي في الفروع(92/3 ط دار الفكر): (واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود...).

وقال أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي(م884) في المبدع في شرح المقنع(55/3 ط المكتب الإسلامي): (واختار شيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الآجري

أنه لا يكرهه، وهو قول أكثر أهل العلم، وحملوا الحديث على الشذوذ أو أنه منسوخ). انظر الإنيصاف في معرفة الراجح من الخلاف (246/3 ط: دار إحياء التراث الإسلامي) لعلي بن سليمان المرءاوي (م885).

وقال صالح بن إبراهيم البليهي في السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع (348/1): (واختار الشيخ تقي الدين، وهو قول مالك: لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم).  
\*<sup>\*</sup>ومن ذهب إلى أن الحديث شاذ وغير محفوظ العلامة ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان للخطابي (298/3) بعد ذكر النص المعارض لحديث الصماء: (فدلّ على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ).  
\*<sup>\*</sup>ومن ذب إلى أن حديث الصماء وإن صح سنده فهو معارض بما هو أشهر الحاكم النيسابوري فقال عند حديث برقم (1593) وهو حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء: (هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه) ثم ذكر رحمه الله حديث جويرية بنت الحارث.

قلت: وما يدل على شذوذه وأن العمل على خلافه؛ ما أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى (213/3 برقم 2785) من طريق معاوية بن يحيى أبي مطيع، قال: حدثني أرتاة، قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت، قال: سلوا عبد الله بن بسر، قال: فسئل، فقال: (يوم السبت لا لك ولا عليك).

قلت: وإسناده لا بأس به، فمعاوية بن يحيى هو الشامي الأرتابلسي وهو مستقيم الحديث، وأرتاة هو بن المنذر الألهاني السكوني وهو ثقة، وأبو عامر هو عبد الله بن غابر الألهاني لا بأس به.

#### السبيل الثاني:

لقد حكم بعض الحفاظ على حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء بالنسخ، ومنهم.  
\*<sup>\*</sup>قال الإمام أبو داود في سننه (3/177) باب النهي أن يخص يوم السبت بصيام) كما في رواية أبي علي اللؤلؤي: (هذا حديث منسوخ).

وقال رحمه الله في رواية ابن الأعرابي: (عبد الله بن بسر حمصي وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية).

وأقوى منه في النسخ حديث أم سلمة الذي أخرجاه أحمد في المسند (324/6 برقم 26750)

من طريق عتّاب بن زياد، والنسائي في الكبرى (برقم 2789) و ابن حبان في صحيحه (برقم 3646) من طريق حبان بن موسى، وابن خزيمة (2167) وابن حبان (3616) من طريق سلمة بن موسى، والبيهقي في السنن الكبرى (499/4) برقم (8497) والحاكم في المستدرک (603/1) برقم 1595 ط: مقبل) من طريق عبدان، والطبراني في الكبير (616/23) من طريق نعيم بن حماد، وفي (964/23) من طريق معاذ بن أسد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (برقم 2788)، والطبراني في الأوسط (برقم 3869) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (برقم 399) من طريق بقية بن الوليد كلهم: عن عبد الله بن مبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثني أبي عن كريب مولى ابن عباس أخبره: أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها؛ فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا، فقالت: صدق؛ إن رسول الله أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم).

قلت: وهذا إسناده جيد.

فعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي صدوق إن لم يرق إلى مرتبة الثقة، فقد روى عنه جمع من الثقات لأبأس بهم؛ منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراودي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (مات بالمدينة في ولاية أبي جعفر، يخطئ ويخالف)، ووثقه ابن خلفون والدراقطي، وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: هو وسط، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال في تاريخ الإسلام: قال بعض الحفاظ: صالح الحديث.

وأبوه محمد بن عمر بن علي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال في تاريخه: ما علمت به بأسا، ولا رأيت لهم فيه كلاما، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق

وقال ابن المفلح في الفروع (124/3): وصححه جماعة وإسناده جيد.

وقد حسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة  
\*\*ومن مال إلى نسخ الحديث الإمام النسائي كما هو ظاهر من صنيعه في سننه الكبرى، حيث  
عقد بابا في النهي عن صيام يوم السبت وذكر حديث الصماء— ثم عقبه باب آخر فقال فيه:  
الرخصة في صيام يوم السبت، وذكر حديث جنادة الأزدي وفيه مقال إلا أنه يشهد لمتنه حديث  
جويرية وأبي هريرة.

### السييل الثالث:

أن النهي عن صيام يوم السبت منصب على إفراده وتخصيصه بالصوم.

قلت: وهذا سبيل جمع من أهل العلم.

\*\* قال الإمام الترمذي في السنن: حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم  
السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت.

بوّب البيهقي في السنن: باب ما ورد من النهي في تخصيص يوم السبت بالصوم، ثم أورد حديث  
الصماء، ثم عقبه بكلام الزهري والأوزاعي في الطعن في الحديث، ثم قال: (وقد مضى في حديث  
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب الذي قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت،  
وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريقة التعظيم له والله أعلم) ثم أورد رحمه الله حديث  
أسماء السالف الذكر.

\*\* ومن ذهب هذا المذهب الإمام ابن خزيمة فقال في صحيحه: باب النهي عن صوم يوم السبت  
تطوعا إذا أفرد بالصوم، بذكر خبر مجمل غير مفصل، بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن  
النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة، ثم عقد بابا آخر وقال: باب  
ذكر الدليل عن أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم، لا إذا صام صائم يوما  
قبله أو يوما بعده. ثم أسند حديث أبي هريرة: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو  
يوما بعده)، قلت: والحديث في الصحيحين.

ثم عقد رحمه الله بابا آخر أيضا وقال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده، ثم  
أسند رحمه الله حديث أسماء السابق.

\*\*ومن سلك هذا المسلك الإمام ابن حبان رحمه الله، حيث إنه رحمه الله قال: ذكر الزجر عن  
صوم يوم السبت مفردا، وأورد حديث عبد الله بن بسر، ثم عقد بابا آخر وقال: ذكر العلة التي  
من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

**\*\*ومن سلك هذا المسلك الإمام البغوي في شرح السنة حيث قال رحمه الله: باب كراهية صوم يوم السبت وحده.**

قلت: يرى القارئ الكريم أن المسألة تدور بين جواز صوم يوم السبت مفردا وأنه يوم كباقي الأيام كما قال عبد الله بن بسر راوي الحديث، وأن الحديث وإن صح سنده فمتمنه شاذ لمخالفته جملة من النصوص تبيح صيام يوم السبت كما رجح ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية فقال هذا الأخير في تهذيب السنن بعد ما ذكر كلام الإمام أحمد الذي نقله الأثر في تضعيف الحديث وأنه قد خالفته نصوص أخرى: (وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور من صورته، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده، كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها، وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة (إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ، وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب....)

وبين أن يجوز صومه إذ ضُم إليه غيره، وردوا على القول الأول بما يلي: (قالوا: أما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صور الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بدليل الذي تقدم [والمراد حديث أبي هريرة، وجويرية، وأسماء]، فكلا الصورتين مخرج، أما الفرض: فبالمخرج المتصل، وأما صومه مضافا: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها فيتعين حمله عليه)

إذا عندنا صورتان فقط، وأما القول بتحريم صوم يوم السبت في النفل؛ منفردا كان، أو ضُم إليه غيره فلا أعلم في حدود بحثي أن أحدا من السلف قال به، فمن عثر على قول للسلف في تحريم صيام يوم السبت في النفل فليسعفنا به، هذا أمر.

والأمر الثاني: ما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير لا يفهم منه أنه يمنع من صيام يوم السبت في النفل، وإنما أقصى ما يقال أنه رحمه الله لم يستوعب أدلة القائلين بالشذوذ والضعف، ولم يظهر له المعدن الذي أخذ منه الإمام مالك القول على الحديث أنه كذب، ولا يخفى على

القراء أن العلم الأول فالأول كما قال معمر بن راشد الأزدي.  
هذا ما أرت إطلاع القراء عليه على عجلة، والقول بجواز صيام يوم السبت منفردا حتى ولو لم  
يضم إليه غير أقوى  
وأقوى منه إذا صادف عادة أو وافق صياما فاضلا كيوم عاشوراء مثلا، وإنما الكراهة تكمن إن  
قصد صوم يوم السبت لعينه فقط، والله تعالى أعلم، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى الله من الجزائر البيضاء أبو عبد الباري عبد الحميد أحمد العربي

الجزائري